الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٧ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٩/٦/٥ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢٠ م

يصدر ما يلي:

المادة ١ - تحدث في الجمهورية العربية السورية وزارة باسم وزارة الثقافة.

المادة ٢ - يُقصد بالعبارات التالية، أينما وَرَدَتْ في معرض تطبيق أحكام هذا القانون، المعنى الوارد بجانب كل منها:

- الوزارة: وزارة الثقافة.
- الوزير: وزير الثقافة.
- المعاهد التأهيلية والمراكز الفنية: المؤسسات الثقافية المتخصصة بالتدريب والتأهيل في فروع الثقافة التي تحددها اللائحة الداخلية.
- الهيئة: هيئة الموسوعة العربية، المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ١٩٨١/١/٥.

الباب الثاني
مهام الوزارة

المادة ٣ - ١ - اقتراح السياسة العامة لقطاع الثقافة، ووضع الاستراتيجيات والخطط المتوافقة مع هذه السياسة والإشراف على تنفيذها.

٢ - تعميم المعرفة والثقافة بين الجماهير والتعريف بالحضارة العربية، ونشر رسالتها، وتوفير إمكانات تفاعلها مع الثقافات العالمية الأخرى.

٣ - العمل على تنمية الوعي الوطني في المجتمع، بما يسهم في رفع المستوى الفكري ويقوي الروح المعنوية ويعزز الانتماء الوطني والشعور بالمسؤولية، ويحفز على التعاون والتضحية ومضاعفة الجهود في خدمة الوطن والإنسانية.

٤ - تشجيع الفنون والآداب، وتوجيهها لما تقتضيه مصلحة الوطن، وبعث نشاطها، وتأمين مستقبلها، واكتشاف المواهب الأدبية والفنية فيها، وتوفير أسباب الحياة والعمل والرفاهية لمحترفيها.

٥ - اكتشاف التراث الأثري الوطني، ونشر الوعي بأهميته، والمحافظة عليه سليماً إلى الأجيال القادمة، وإدارته واستثماره.

٦ - إحياء التراث الوطني القديم في العلوم والآداب والفنون وتطويره وإغناؤه ونشره، ودعم البحث في علوم اللغة العربية، والحرص على سلامتها، وجعلها تتسع للعلوم والفنون والمخترعات الحديثة.

٧ - تيسير سبل الثقافة الشعبية في أوساط الجماهير، وتنويع أساليبها، وتوسيع نطاقها، وإغناؤها بالمبتكرات الحديثة، وإفادة أكبر عددٍ ممكن منها.

٨ - تشجيع تأسيس الجمعيات الثقافية المختلفة، ومساعدتها على القيام بمهامها بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٩ - وضع الخطط التي تشجع الاستثمار في قطاع الثقافة، وتسمح بإيجاد المناخ المناسب لإشراك القطاع الخاص في النشاط الثقافي وتقديم الخدمات الثقافية للمواطنين.

١٠ - النهوض بالصناعة السينمائية، وتوجيه الإنتاج السينمائي في خدمة الثقافة والعلم والقضايا الوطنية.

١١ - تمثيل الجمهورية العربية السورية في مجال الثقافة أمام الدول، والمنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية التي تكون طرفاً فيها أو مدعوة إليها.

١٢ - ضمان الوفاء بالشق الثقافي من الالتزامات المحددة في الاتفاقيات العربية والإقليمية والدولية النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة ٤ - تقوم الوزارة بما يلزم في سبيل تحقيق المهام المنوطة بها ولاسيما:

١- تشجيع أعمال البحث والتحقيق والتأليف والترجمة والنشر والإبداع في مختلف مجالات الثقافة والفنون، والارتقاء بها، والمشاركة في فعالياتها، وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

٢- إعداد مشاريع التشريعات المتعلقة بقطاع الثقافة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣- التنسيق مع الجهات المختصة لإحداث المعاهد الثقافية التخصصية العليا والتقانية ومراكز البحث والدراسات، وتطويرها وافتتاح فروع لها، ووضع البرامج التدريبية والتدريسية اللازمة لذلك.

٤- رصد التراث اللامادي الوطني وتوثيقه وإعادة إحيائه وإبرازه والحفاظ عليه.

٥- إعداد وتأهيل الموارد البشرية في مجال التنقيب عن الآثار الوطنية، والتعرف عليها وتحديد مواقعها وهويتها وصيانتها وحفظها.

٦- إحداث المتاحف التراثية والفنية والشعبية، والمساعدة على تنظيم المتاحف الأخرى التابعة للجهات العامة كافة، والترخيص للقطاع الخاص بإقامتها، والإشراف عليها.

٧- تعزيز الاتصال بالمؤسسات الثقافية والفنية الخارجية، والإفادة من تجاربها ونشاطاتها، ودعوة كبار أهل الثقافة والفكر والفن بالعالم لزيارة الجمهورية العربية السورية، وإقامة الفعاليات الثقافية المشتركة.

٨- إقامة المعارض والمهرجانات والحفلات الثقافية والفنية، وعقد المؤتمرات وتنظيم المسابقات، وإحداث الجوائز.

٩- إحداث المعاهد التأهيلية والمراكز الفنية في الوزارة والجهات التابعة لها، ووضع أنظمتها ومناهجها ومنح شهاداتها، وإحداث صناديق التعاون للطلبة المنتسبين إليها لتغطية نفقات أنشطتهم.

١٠- إحداث المراكز الثقافية العربية السورية في الخارج وفق القوانين والأنظمة النافذة.

١١- الترخيص بإقامة المعاهد التأهيلية والمراكز الفنية الخاصة وإقرار مناهجها وأنظمتها، والإشراف على عملها، وتصديق شهاداتها .

١٢- الترخيص بإحداث الملتقيات والروابط الثقافية ودور الثقافة والفرق الفنية، وإقرار أنظمتها، والإشراف على نشاطها.

١٣- مراقبة المسرحيات والأفلام السينمائية (العرض والإخراج) والتسجيلات الصوتية ومختلف أنواع الأشرطة والأسطوانات المستوردة والمعدة للإذاعة العلنية، ومنح رخص عرضها وتداولها، وتنظم هذه المراقبة وعمل ضابطتها العدلية التي تشكل من العاملين المختصين في الوزارة، بقرارات من الوزير، وفق الأسس المحددة في القانون رقم /٢٥/ تاريخ ١٩٧٧/٩/١٤.

١٤- المساهمة في الخطة الوطنية لتعليم الكبار والتنمية الثقافية.

١٥- إحداث الصناديق التعاونية للعاملين في الوزارة والجهات التابعة لها وإصدار أنظمتها بالتنسيق مع وزارة المالية.

١٦- تقديم المساعدة للأفراد والهيئات المساهمة في النشاط الثقافي والحفاظ على التراث الوطني.

الباب الثالث
في الصلاحيات الخاصة

المادة ٥ - الوزير هو الرئيس الإداري والمرجع الأعلى للوزارة في الشؤون التوجيهية، وفي الإشراف على الأعمال والمناهج، ومراقبة تنفيذها ضمن أحكام القوانين والأنظمة، وهو عاقد النفقة وآمر التصفية والصرف لنفقات الوزارة.

المادة ٦- يمارس الوزير سائر الصلاحيات المنوطة به بالنسبة للإدارة المركزية للوزارة، والأجهزة الثقافية المحلية في المحافظات، والجهات التابعة للوزارة، وهي:

أ- المؤسسة العامة للسينما: المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /٢٥٨/ تاريخ ١٩٦٣/١١/١٢، وتعديلاته.

ب- المعهد العالي للفنون المسرحية، المحدث بالمرسوم التشريعي رقم /٨/ تاريخ ١٩٧٧/٤/٢٨.

ج- المديرية العامة للآثار والمتاحف، المحدثة بالمرسوم رقم /٢١٧٦/ تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٥.

د- مكتبة الأسد الوطنية، المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /١٧/ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٦.

هـ- المعهد العالي للموسيقا، المحدث بالقانون رقم /٢٨/ تاريخ ١٩٩٠/١١/٤.

و- الهيئة العامة لدار الأسد للثقافة والفنون، المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /١٩/ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧، وتعديلاته.

ز- الهيئة العامة السورية للكتاب المحدثة بالقانون رقم /٨/ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩.

المادة ٧ - أ - تعدل تبعية (هيئة الموسوعة العربية) المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ١٩٨١/١/٥، بحيث ترتبط بوزير الثقافة، كما تتم تسمية مجلس الأمناء ومجلس الإدارة فيها بقرار من الوزير، وتصدر أنظمتها بقرار منه.

ب - تطبق على الهيئة القوانين والأنظمة النافذة على الجهات العامة ذات الطابع الإداري، وتُطبق على العاملين فيها أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة عدا العاملين العلميين فيها.

ج - تعد الهيئة وحدة حسابية ذات استقلال مالي وإداري، لها موازنة خاصة بها تصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، وموافقة وزارة المالية، وتدخل في الموازنة العامة بكامل إيراداتها ونفقاتها.

د - يستمر المتعاقدون والمؤقتون العاملون في الهيئة بالعمل لديها بأوضاعهم وأجورهم نفسها حتى انتهاء مدة عقودهم أو صكوك استخدامهم ما لم تمدّد أو تجدّد أصولاً.

المادة ٨ - مع الاحتفاظ بالصلاحيات الممنوحة للمديرين العامين في الجهات التابعة للوزارة، يعاون الوزير في أعمال الوزارة ثلاثة معاونين (معاون للشؤون الإدارية والقانونية، ومعاون للشؤون الفنية والثقافية، ومعاون لشؤون التراث)، يمارسون مهامهم وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٩ -

١- تصدر بقرار من الوزير:

أ- اللوائح التنظيمية الخاصة بالوحدات الثقافية الآتية:

- المكتبات.
- المعاهد التأهيلية.
- المراكز الثقافية.
- المراكز الفنية.
- المسارح التي تتولى الوزارة إدارتها.
- الفرق الفنية للمحترفين والهواة بالتنسيق مع نقابة الفنانين.
- المعارض والحفلات والمهرجانات الثقافية والفنية.

ب- الأنظمة المالية الخاصة بالوحدات الثقافية المذكورة في الفقرة السابقة، بما فيها أجور المدرسين، والبدلات ورسوم الانتساب وأسعار التذاكر والحوافز، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

٢- تعفى من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والجمركية وغيرها:

أ- وسائط النقل والمستوردات الفنية والثقافية للمعارض والمسارح التي تستوردها الوزارة وتتولى إدارتها، وكذلك ما يخص منها المعاهد التأهيلية والمراكز الفنية والثقافية ، وتعليم الكبار والتنمية الثقافية، ومختلف وسائل الدعاية اللازمة لها.

ب- الحفلات والمهرجانات الفنية، الجديرة بالرعاية والتشجيع، وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بالاتفاق مع وزير المالية ونقابة الفنانين.

المادة ١٠ - للوزير تكليف العاملين في الوزارة والجهات التابعة لها أو العاملين في الدولة - بعد موافقة جهاتهم - تدريس ساعات في المعاهد التابعة للوزارة، أو المشاركة في أنشطة فرقها الفنية، داخل وخارج أوقات الدوام الرسمي لقاء تعويض يحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

مادة ١١ - للوزارة أن تعير أو توزع بالمجان: الكتب والمجلات والمصورات والنشرات والأشرطة والأفلام والصور الفوتوغرافية واللوحات الفنية والتماثيل وغيرها مما تقتضي غاية الوزارة إعارته أو توزيعه بالمجان وذلك وفق الشروط التي يحددها الوزير، وللوزير أن يمنح: هدايا نقدية أو عينية ومكافآت وجوائز ومساعدات مالية للمكتبات والجمعيات والأندية والفرق الثقافية والفنية وأهل الفكر والفن، ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الموازنة، ولا تدخل المكافآت الممنوحة بموجب أحكام هذه المادة ضمن مفهوم المكافآت التشجيعية المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة ١٢ - في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون تطبق على الوزارة القوانين والأنظمة النافذة على الجهات العامة ذات الطابع الإداري، وتُطبق على العاملين فيها أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

المادة ١٣ - تحل الوزارة محل وزارة الثقافة المحدثة بالقرار بقانون رقم /١٩٧/ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣م، وتحيلاته، بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتؤول إليها جميع الأصول التي تملكها بما فيها من التجهيزات والأدوات والأثاث الموجود أو المتعاقد عليه لصالحها حين صدور هذا القانون.

المادة ١٤ - يعد العاملون في الوزارة المحدثة بالقرار بقانون رقم /١٩٧/ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣م وتحيلاته، منقولين مع وظائفهم حكماً إلى الوزارة، وكذلك العاملون المتعاقدون والمؤقتون ينقلون بأوضاعهم وأجورهم نفسها ويستمرون بالعمل لدى الوزارة حتى انتهاء مدة عقودهم أو صكوك استخدامهم ما لم تمدد أو تجدد أصولاً.

المادة ١٥ - يصدر الملاك العددي للعاملين في الوزارة بمرسوم.

المادة ١٦ - يصدر الوزير اللوائح التنظيمية، والأنظمة الداخلية الخاصة بالوزارة وأجهزتها الثقافية في المحافظات، والجهات التابعة لها.

المادة ١٧ - تعدل أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ١٩٨١/١/٥، بما يتفق وأحكام هذا القانون.

المادة ١٨ - يلغى القرار بقانون رقم /١٩٧/ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣م، وتحيلاته الصادرة بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ١٩٦٠/٢/١١م، وبالمرسوم التشريعي رقم / ٢٠٢ / تاريخ ١٩٦٦/١٢/١١، وبالقانون رقم /٣١/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤.

المادة ١٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٧ / ٦ /١٤٣٩ هجري الموافق لـ ٤ / ٣ /٢٠١٨ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للرقابة المالية
الرقم : ٩/٤٨ ت
التاريخ : ١٨/٤/٣

تعميم

نثبت أعلاه قانون رئاسة الجمهورية رقم /٧/ تاريخ ٤/ ٣/ ٢٠١٨

للاطلاع والتقيد

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية
محمد عبد الكريم برق